

ص-2023-08-10230136-00001

20 أبريل 2023

من المديرية العامة للاداءات

إلى

السيد المدير

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكاتبيكم بتاريخ 11 أبريل 2023.

وبعد، لقد تضمنت مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ما يفيد أن وكالة أبرمت بتاريخ 26 نوفمبر 2021 اتفاقيتين مع مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المنتفعة بحماية خاصة تتعلقان بتنفيذ مشروع ومشاريع ممولان عن طريق هبة من قبل الاتحاد الأوروبي وتم في شأنهما إمضاء ملحق للتمديد في أجل انجاز المشروع الأول إلى غاية 30 ماي 2023 و 30 جوان من نفس السنة بالنسبة للمشروع الثاني. وتطلبون تمكين الوكالة من شهادة في الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروعين.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، وللانتفاع بالامتياز المذكور فإن المصالح المختصة بوكالة مدعوة للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المختص لتقديم مطلب في الغرض مرفقا بنسخ من اتفاقيات التمويل والملاحق المتعلقة بها تحمل امضاءات الأطراف المتعاقدة وتتضمن قائمة الشراءات التي سيتم تمويلها على حساب الهبة.

والسلام

المدير العام للاداءات

ولليضياء بنتيجة الغرضي حرم العربي